

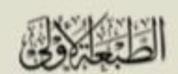
زاد المرأة المحدة

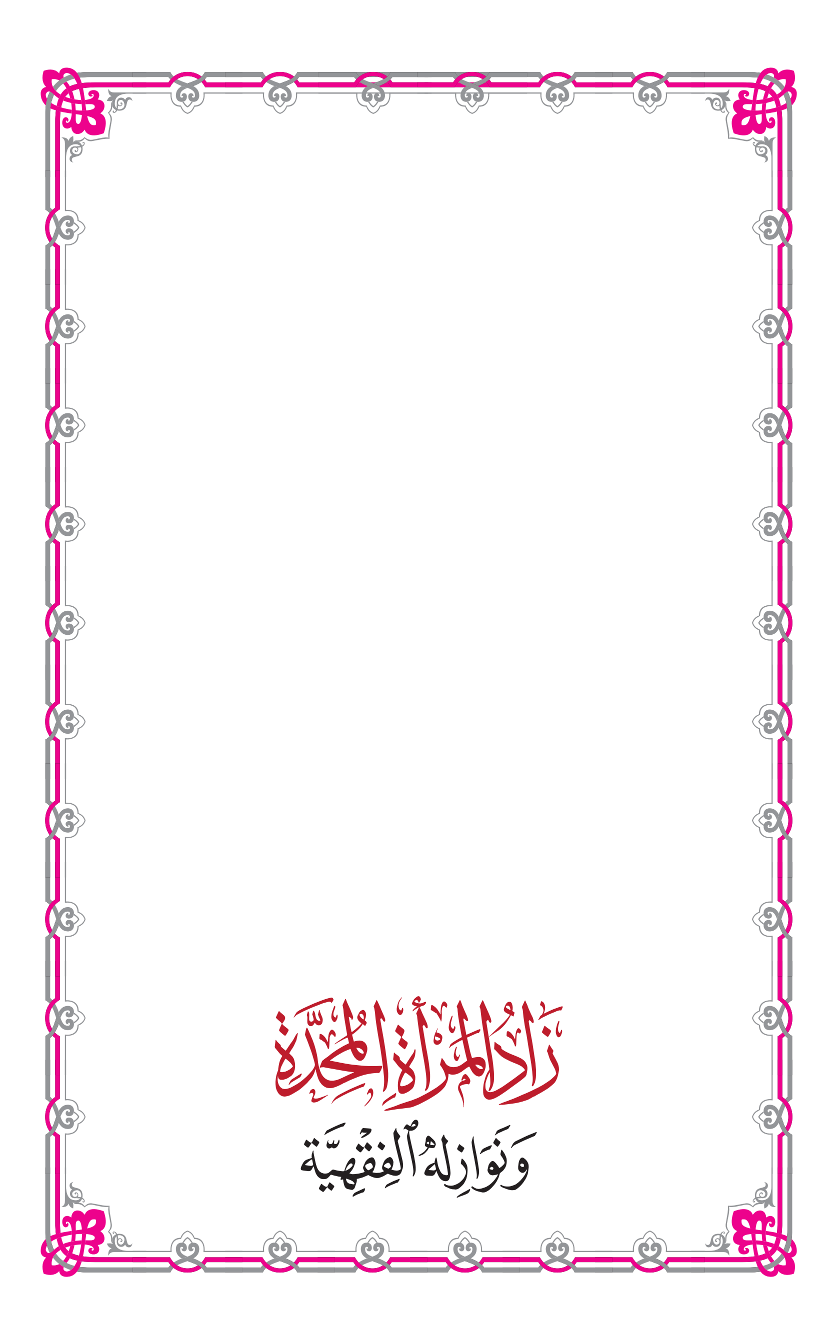
ونوازله الفقهية



فهد بن يحيى العماري

القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة




زاد المرأة المحدة
ونوازله الفقهية



حقوق الطبع محفوظة

ح دار الاوراق للنشر و التوزيع ، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العماري ، فهد بن يحيى

زاد المرأة المحدة. / فهد بن يحيى العماري .- جدة ، ١٤٤٢هـ

٨٠ ص ؛ ..سم

ردمك: ٩-١٠-٨٣٢٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الحداد (فقه اسلامي) أ.العنوان

ديوي ٢٥٤,٢٨ ١٤٤٢/٥٠٢٨

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٥٠٢٨ ردمك: ٩-١٠-٨٣٢٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

دار الأوراق للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص ب: ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤ الإدارة: +٩٦٦٥٠٠٥٣١٨٧٦٧

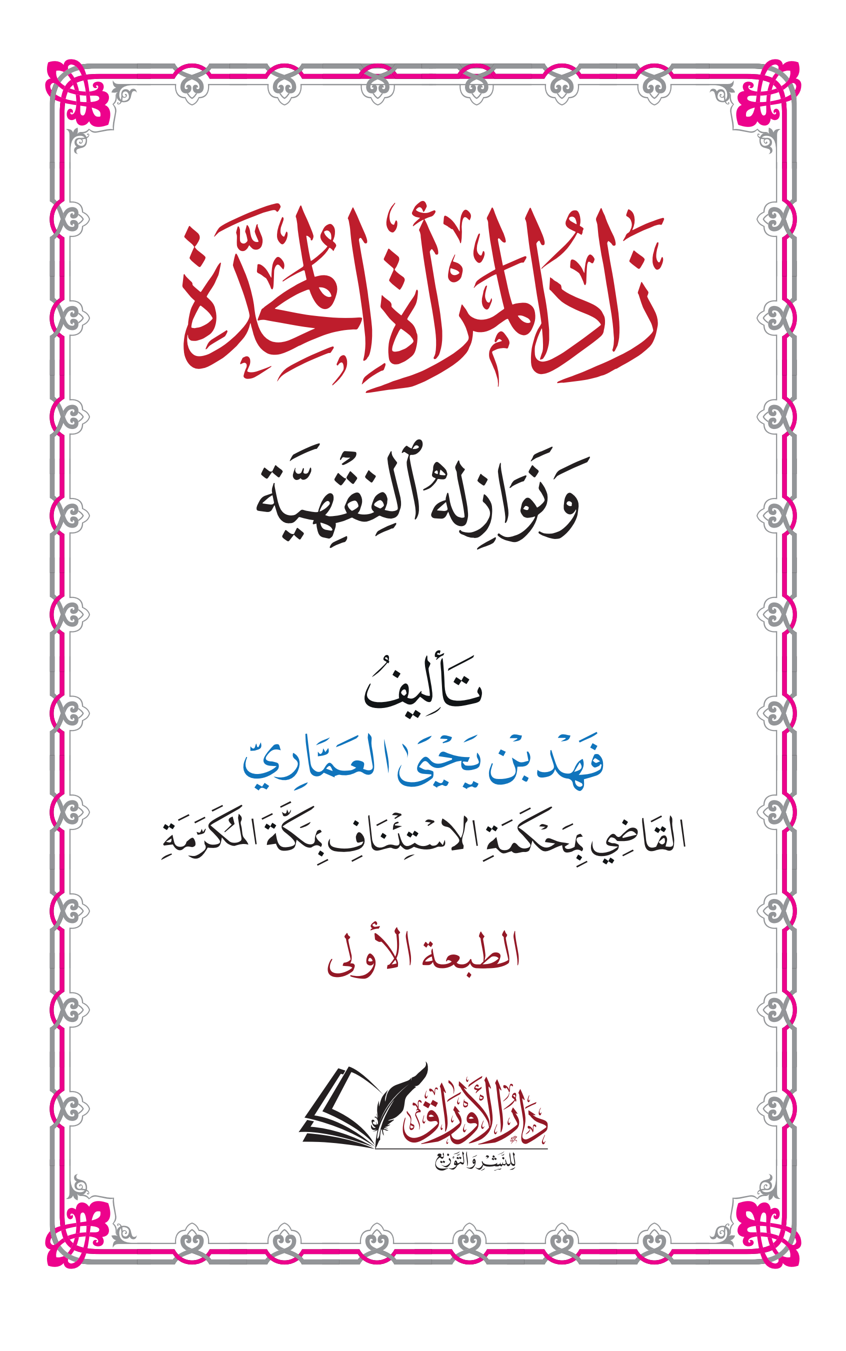
تليفاكس: +٩٦٦٢٦٨٠٣٠٠٢

جدة: ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩

www.daralawraq.com.sa

daralawraq@gmail.com

@daralawraq



زَادُ المَرْأَةِ المُحَدَّةِ

وَنَوَازِلُهُ الفِقْهِيَّة

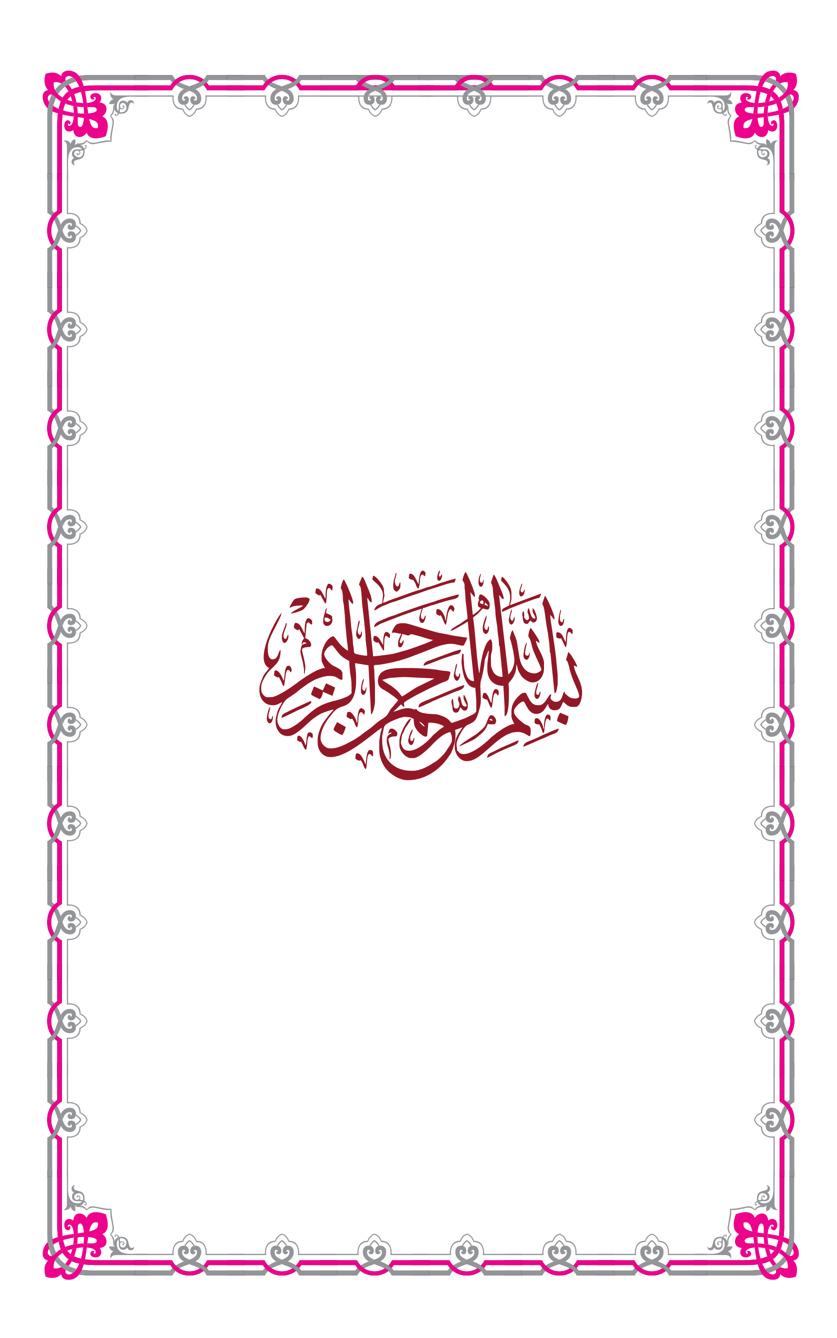
تأليف

فَهْدُ بْن يَحْيَى العَمَّارِيّ

القَاضِي بِمَحْكَمَةِ الاسْتِئْنَافِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ

الطبعة الأولى

دار الأوراق للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإنّ الله ﷻ جعل الموت محتومًا على جميع العباد، فلا مَفرَّ لأحد من الموت ولا أمان: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ۝٥٧﴾ [العنكبوت ٥٧].

الحياة، والموت، والولادة، والوفاة، أمران كتبهما الله على جميع الخليقة، وهما من القدر الذي يجب الإيمان به، والتسليم له، والصبر عليه، والرضا بكونهما من عند الله.

الصبر والرضا على أقدار الله

أيتها المصابة: فقد الأحبة خَطْب مؤلم، وحدث موجع، إنّ الحياة على هذا وُضعت، لا تخلو من بلية، ولا تصفو من محنة، ورزية.

إنها الحقيقة الكبرى، كل حيٍ سيفنى، وكل جديدٍ سيبلى، وما هي إلا لحظةٌ واحدة تخرج فيها الروح إلى بارئها، فإذا العبد في عداد الأموات.

يـــا غــــافلًا عـــن العمــــل وغــــرَّه طـــولُ الأمــــل

المــــوتُ يـــأتي بغتــــةً والقبـــرُ صـــندوقُ العمــــل

الواجب على العاقل أخذ العدة لرحيلـه، فإنَّه لا يعلم متى يفجؤه أمر ربه، ولا يدري متى يُستدعى للقاء الآخرة؟!

لنجعل لنا من تلك الحوادث والمصائب موعظة ومعتبرًا، وحكمًا وعبرًا.

إلـى اللهِ نَشـكُو قَسـوَةً في قُلُوبِنَـا وَفي كُلِّ يومٍ وَاعِظُ المَوتِ يَندِبُ

◆ والصبر على أقدار الله واجب، بالاتفاق، للأمر به في الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (إن رسول الله ﷺ، أتى على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتقي الله واصبري»،

فقالت: وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب، قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بوّابين، فقالت: يا رسول الله لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند أول صدمة»[(١)].

والصبر: هو حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن الشكوى، والوقوف مع البلاء بحسن الأدب.

◆ ويستحب الرضا بأقدار الله الكونية، كالمصائب والحوادث، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [التغابن ١١].

◆ قال علقمة رحمه الله: «هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلّم»[(٢)].

يوفِّق اللَّه قلبَه للتسليم، لأمره والرضا بقضائه، يهد قلبه للاسترجاع، فيقول: «إنا لله، وإنا إليه راجعون»، فإذا سلَّم لأمر الله سَكَنَ قلبُه، واطمأنت نفسه، وفاز بالفلاح والسداد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦)

(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٢١).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ۝٣٤﴾ [الحج: ٣٤].

- جاء عن سفيان رحمه الله قوله: «المطمئنين الراضين بقضائه، المستسلمين له»[(١)].

- وورد في الأثر: «إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب»[(٢)].

فالحياة كثير منها آلام وهموم، لكن تلك الهموم والآلام تجتمع في لحظة من اللحظات فيكاد أحدنا أن يفقد توازنه، لكنَّ داعي الإيمان المرتكز في القلب المؤمن الموحد يتولى الزمام حينها، فيُفيقه من الصدمة التي أخذته عند المصيبة، ويشد على يديه آمرًا جوارحه بالصبر والرضا.

إن ظِلالًا من المعاني الإيمانية الكريمة لتحيط المؤمن في المصائب والشدائد، لتقوِّي عزيمته، وتثبّت فؤاده، وتهدأ

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٤٢٤)

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤٣٩١) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٦٠) ومختلف في صحته مرفوعًا.

نفسه، فيصبر ويرضى بقضاء ربه، ويحتسب صبره ورضاه ثوابًا عند ربه، ويدعوه بأن يُخلفه خيرًا وفضلًا.

يــا صــاحبَ اللُّطـفِ الخَفِـيّ   بكَ أستعينُ وأستجيرُ وأَكتفي

بُكاءُ العين

أيتها المؤمنة الصابرة: إن دمع العين وحزن القلب لا ينافي الصبر، وليس ذلك من مظاهر التسخُّط؛ فقد بكى ﷺ على ابنته زينب وابنه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ففاضت عيناه، وقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»(١).

بشائر

أيتها المؤمنة الصابرة: أبشري بالخير وأجر الصبر والرضا بالأقدار، لا يسلبكِ اللَّه شيئًا إلَّا عوَّضك خيرًا منه إذا صبرْتِ واحْتَسَبْتِ.

(١) أخرجه البخاري في عدَّة مواضع منها (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

إن الله تعالى جعل في شريعتنا الزَّاكية ما تستدفعُ به المُحِدَّةُ همَّ فراق الزوج، ووحشَة غُربتها بعدَهُ، بما جعل من الأجر والثواب والخير والثمرات.

أيتها المؤمنة الصابرة: إن على المصابِ -الذي ضُرب عليه سرادق المصيبة- أن ينظر ليرى النتيجة، فهنيئًا للمصابين، وبشرى للمنكوبين.

◆ يقول ابن القيم رحمه الله: «واللهُ سبحانه إذا أراد بعبد خيرًا سقاه دواءً من الابتلاء والامتحان على قدر حاله، يستفرغ به من الأدواء المهلكة، حتى إذا هذَّبه ونقَّاه وصفَّاه، أهَّلَه لأشرف مراتب الدنيا، وهي عبوديتُه، وأرفع ثواب الآخرة، وهو رؤيته وقربه» اهـ.

غنائمُ الصبر

١- الأجر المطلق: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزمر: ١٠].

٢- نيل المغفرة، والرحمة، والهداية: قال تعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

٣- الجنة الجنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه،أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يقول اللَّه عز وجل: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء -إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه- إلَّا الجنة**»(١).

الصفيُّ: من يصطفيه الإنسان ويختاره، ويرى أنه ذو صلة منه قوية، إذا أخذه الله عزوجل ثم احتسبه الإنسان، فليس له جزاء إلا الجنة.

٤- تكفير للسيئات، وتطهير من الخطيئات: فعن أبي هريرة رضي الله عنه،قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**ما يزال البلاءُ بالمؤمن والمؤمنةِ في نفسِه وولده وماله، حتى يلقى اللَّهَ تعالى وما عليه خطيئة**»(٢).

٥-العاقبة الحسنة والعوض الجزيل: **أول خطوات**

---

(١) أخرجه أحمد (٩٣) والبخاري (٦٤٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٩)، وقال: حسن صحيح.

الانتصار على الألم، ونيل الثواب، قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرًا منها».

- إنها كلمة عظيمة تعني: العبودية المطلقة لله، والتفويضَ الكامل له سبحانه.

- إنها تعني: التسلية عن المصائب لا التحسُّر، فإذا قالها المصاب كانت له حصنًا من الوقوع في عدم الرضا، ومنجاة من الاعتراض على القدَر.

- إنها تخاطبه: أنْ لا تحزن؛ فأنت مِلكٌ لله سبحانه، ولا تخَفْ؛ فأنت قادم على الله سبحانه.

عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها، إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها**»، قالت: فلما توفي أبو سلمة، قلت: كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيرًا منه، رسول الله ﷺ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨).

كيف تجدين الطريق إلى الصبر؟!

الطريق إلى الصبر يتحقق بالأمور التالية:

١- الإخلاص لله ﷻ، والثقة به، والإيمان بحكمه وعدله وقضائه.

٢- لا تستسلمي للضعف أمام الابتلاءات والحزن واليأس، ولابد من التفاؤل والأمل، فما عند الله خير وأعظم، ومن يتصبر يصبّره الله، والمجاهدة توفيق.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من يتصبّر يصبّره الله، وما أُعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر**»(١).

٣- إذا مستنا الضراء وألم البلاء ومرارة القضاء، فعلينا أن نعلم أن ذلك يكون من أجل حكمة إلٰهيّةٍ عظيمة، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢١٦﴾ [البقرة ٢١٦].

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩).

٤- من تأمل هذه اللطائف والفضائل زال ما به، وانشرح صدره، وانفرج همُّه بإذن ربه.

٥- تذكري مصاب غيرك يخف عنك ألم المصاب.

٦- إن مما يكشف الكربة عند فقد الأحبة: الدعاء، والتضرُّع، واللجوء إلى الله، رب الأرض والسماء، فهو كاشف الضراء، وقد كان النبي ﷺ يعلّم أحد الصحابة دعاءً عظيمًا، وفيه: «**اللهم إني أسألك الرضا بعد القضاء**»[١].

أيتها المكروبة: إذا نزلت بكِ النوازل، وألَمّت بكِ الخطوب والبلابل فالهجي بذكره، واهتفي باسمه، واسأليه الثبات والطمأنينة والسكينة، مُدِّي يديك وارفعي كفيك، الزمي بابَه، انتظري لطفه، أحسني ظنَّك فيه.

من الذي يفْزعُ إليه المكروبُ، ويستغيثُ به المنكوبُ، وتصمدُ إليه الكائناتُ، وتسألهُ المخلوقاتُ، وتلهجُ بذكرِه الألسنُ، وتُؤَلِّهُهُ القلوب؟ إنه اللهُ، لا إلٰه إلَّا هو؛ فيُجبِر الكسير ويفرح الحزين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٦٦).

وبعد:

فإنه انطلاقًا من المبدأ الرباني و النبوي العظيم: التعاون على البر والتقوى، وحق الأخوة والمحبة، والمساهمة في نشر الخير والعلم، وتقريب مسائل العلم في سلسلة بعنوان: **(زاد)**.

وقد بدأت بزاد المسافر، وأصله المختصر في أحكام السفر، ثم ثنيت: بزاد المعتمر، وأصله التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام، وثالثها: زاد جلسة الإشراق، وأصلة بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق، ورابعها: زاد الصائم، وأصله التقريب إلى مسائل الصيام، وخامسها: زاد المؤذن، وأصله كتاب الأذان من شرح عمدة الفقه.

وهذا سادسها بين يديك: مختصر من كتابي «سلوة الفؤاد في آداب و أحكام الحداد» تم اختصاره ليكون زادًا: يحوي أهم مسائل الحداد[١]، خفيف المحمل، وسهل المتناول، تجد المحدة فيه مقصودها وبغيتها، جردته من الخلاف والتطويل والتفريع ونسبة الأقوال إلى المذاهب،

---

(١) وقد زدت في هذا المختصر عددًا من المسائل والنوازل المعاصرة.

لتتناسب مع حال المرأة المحدة، تتضمن إجابة على ما يشكل على كثير من النساء المحدات من الأحكام الفقهية ونوازلها المعاصرة، والجوانب التربوية والتوجيهية، وتلبية لما طلبه بعض الأخوة الذين لهم عناية بمغاسل الموتى من كتابة رسالة في ذلك، فاستعنت بالله في كتابتها، جمعتها من شروح السنة النبوية و كتب أهل العلم من الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وغيرهم من أئمة الإسلام وأنوار الهدى - رحمهم الله، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيرًا - واخترت ما لعله يكون أقرب للدليل والتعليل عند أهل التحقيق بإذن الله(١).

---

(١) أخي القارئ: سيمر عليك في الكتاب كلمة: «جمهور الفقهاء» ولا يخفاك أن المذاهب الفقهية المعتبرة أربعة،وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولا يخفاك الخلاف بينهم وبين أتباعهم في الفروع الفقهية، فإذا اتفق اثنان أو ثلاثة منهم على مسألة مقابل واحد كانوا هم الجمهور، وكلمة (جمع من الفقهاء) المذهب الواحد أو مذهبين مقابل مذهبين) وكلمة (طائفة من الفقهاء) أقوال من غير المذاهب الأربعة أو لعلماء داخل المذاهب، وينبغي أن تتسع صدورنا للخلاف، ونمتثل أدب الخلاف، ولا يكون اتباع =

ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى أصل الكتاب وغيره من كتب أهل العلم، ضمنته: مائة مسألة، وسميته:

«زاد المرأة المحدة ونوازله الفقهية»

سائلًا الله أن يجعله تذكرة وتسلية، وعزاء لكل مؤمنة محزونة مصابة، يشرح صدرها، ويجلب صبرها، ويهوّن خطبها، ويخفف أمرها، ويجبر كسرها.

زادًا: يحيي الصبر في النفوس، والأمل في الحياة والأرواح، واليقين والثقة بما عند الله، ويطرد الإحباط واليأس.

زادًا: يكون سلوة وتعزية لأمّنا، وأختنا، وابنتنا، وزوجنا، **قائلًا:**

هنيئًا للصابرات، المحتسبات بما أعد الله لهنّ من كريم الأعطيات، وعظيم الدرجات، والفوز بالجنات.

سائلًا الله أن ينفع به، ويتقبله قبولًا حسنًا، ويجعله

= المذاهب يوجد التعصب والفرقة والبغضاء بين المسلمين، والأئمة لم يقولوا أقوالًا ليتعصب الناس لها، ويتركوا الأدلة، وقد قالوا: (إذا صح الحديث فخذ به، واترك قولي).

خالصًا مباركًا على مر الأزمان والسنوات، ومن الباقيات الصالحات، ورافعًا للدرجات، لي ولوالديّ وأهل بيتي، يوم تحصى الحسنات والسيئات، ذخيرة ليوم رمسي، وعملًا صالحًا بعد موتي، هو خير مسؤول وأكرم مأمول، وجعلته مبذولًا لكل من أراد طباعته ونشره وترجمته لوجه الله صدقة لوالديّ وأهل بيتي[١].

والشكر بعد شكر الله لأخي الشيخ الفاضل: الزبير الحسني الباجي على اختصاره الجامع و المفيد لأصل الكتاب، وجعله ربي في ميزان حسناته.

ها قد صار بين يديكِ زادٌ يزيد المرأة الحادَّ اصطبارَ
يسيرٌ موجزٌ يُغْنيكِ فِقهًا يُنَاسِبُ كُلَّ مَن طَلَبَ اعتِبارَ
وهذا الزَّادُ سِلوانٌ و أُنسٌ لِمَن فُجِعَت بِزوجٍ قد تَوارَى
بِه تَلخِيصُ أَحكامِ الحِدادِ لِأَسئلةِ المُحِدَّةِ قَد أشارَ
خَلا مِن كُلِّ تَعْقِيدٍ و لَبْسٍ وأَرشَدَ سائلًا تاهَ و حارَ

(١) ويترجمه كما هو بلا زيادة ولا نقص، وأشكر كل من ترجم هذا الكتاب بعدة لغات، والدعاء له، وجعله الله له في ميزان حسناته وجاري صدقاته.

مَسائلهُ على تِسعينَ غصنٍ فَخُذ يا باغيَ الفهمِ الثمارَ

وبعد هذه المقدمة فقد حان الشروع في المقصود، وأسأل الله العون والسداد هو خير معبود ومحمود.

➢ أولًا: بعضُ المنهيات عند ممات الأزواج والقرابات:

١- **النياحة**: وهي رفع الصوت بالبكاء على الميت بالصراخ وتعداد محاسن الميت، كأن تقول: «كان عضدي، وكان ناصري، وكان يطعمني» مصحوبةً بصراخ وبكاء وعويل، وأما مجرد تعداد محاسن الميت والثناء عليه فجائز.

قال ﷺ: «**النائحة إذا لم تتُب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سِربالٌ**[١] **من قَطران ودِرع من جَرَب**»[٢].

فرع: ويدخل في النياحة والنعي والتشاؤم المنهي عنهما ما يوضع في الجوال ووسائل التواصل من عبارات النياحة،

---

(١) السربال: الثوب، والدرع: ما كان لاصقًا بالبدن، والمعنى أن جلدها أجرب والعياذ بالله، والجرب معروف هو عبارة عن حكة يتبرز منها الجلد، وإذا كان جلدها من جرب وعليها سربال من قطران صار هذا أشد اشتعالًا في النار.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩١٢)، ومسلم (٩٣٤).

ونحوها، ووضع اللون الأسود مدة من الزمن علامةً على الجزع والحزن، وأن الحياة أصبحت سوداء، وهو من شعار الجاهلية وأهل البدع، قال ﷺ: (**من تشبه بقوم في منهم**)[(١)].

فرع: وضع إعلان للإعلام في الجوال ووسائل التواصل بموت فلان لأجل الدعوة للصلاة عليه أو الدعاء له أو العفو عنه أو المطالبة بالحقوق فهذا كله يجوز وهو من النعي المباح[(٢)]، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعله ﷺ حيث نعى النجاشي وجعفرًا وزيدًا وابن رواحة[(٣)]، وإذا تضمن تسخطًا فهو من النعي المحرم، لما ورد عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه، قال: (إذا متُّ فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي)[(٤)]، وورد عن ابن

---

(١) أخرجه أحمد (٥١١٤) أبوداود (٤٠٣١)وصححه العراقي وابن حجر تخريج أحاديث الإحياء (٣١٨) تغليق التعليق (٣/ ٤٤٦)

(٢) النعي: هو الإخبار بموت الشخص وذكر مآثره.

(٣) سنن الترمذي (٧٤٣٠)

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٥) والترمذي (٩٨٦) وحسنه وكذا ابن حجر في الفتح (٣/ ١١٧)

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية)[١]، وروي عن ابن عمر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وجمع من التابعين[٢].

فرع: ما يوضع من محاسن الميت وفضائله والرثاء في الهواتف النقالة ووسائل التواصل فهو جائز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يذكرون محاسن الموتى ويرثُونهم، وإذا تضمن التسخط والنياحة والاعتراض على قضاء الله وقدره فهو محرم، وإذا تضمن تسلية والرضا بأمر الله فهو مندوب.

٢- لطم الخدود وشق الجيوب ونتف الشعر: وكل هذه من كبائر الذنوب.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس منَّا**[٣]**من ضرب الخدود، وشق الجيوب،**

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٥) وروي مرفوعًا ولا يصح قاله الترمذي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤٣٠)

(٣) ليس منا: أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، وقيل =

ودعا بدعوى الجاهلية»[(١)].

وورد في الحـديث: «**أن رسول اللَّه ﷺ بَرِئَ من الصالقة والحالقة والشاقة**[(٢)]»[(٣)].

أيتها المؤمنة بأمر الله: إن النياح لا يزيدك إلَّا شدة وحزنًا، وتعرضًا لغضب الله، لأن فيه اعتراضًا على قدر الله، إن ذلك الصياح والعويل هو تعذيب وإيلام للميت.

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الرسول ﷺ قال: «**الميتُ يُعذَّبُ في قبره بما نِيحَ عليه**»[(٤)].

«يعذَّب في قبره»: أي يتألم ويتأذى بسبب النوح عليه، وقيل: المراد بالعذاب: العقاب.

= المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٢) الصالقة: التي ترفع صوتها عند البلاء، الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، الشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (٩٣١).

ثانيًا:مسائل تهم الزوجة عند موت زوجها:

١- حكم سلام الزوجة على زوجها الميت والصلاة عليه، له حالات:

الأولى: إذا كانت الزوجة عند زوجها في البيت أو المستشفى ونحوهما، فيجوز للزوجة أن تدخل على زوجها بعد وفاته، وتسلم عليه - ولو كانت حائضًا-؛ لبقاء الزوجية، ولعدم الدليل على منع ذلك.

الثانية: إذا كان المكان الذي مات فيه الزوج -أو الذي سيغسل فيه- بعيدًا عنها، كالخروج من بلدٍ إلى بلد يوجب أن يأتي عليها الليلُ أو أكثره وهي في غير بيتها فلا تخرج؛ لأنها دخلت في حكم المُحِدَّة، وسيأتي الحديث عن ذلك -بإذن الله-.

الثالثة: إذا كان المكان قريبًا فالأصل المنع، إلا إذا كان عدم ذلك يشق عليها ويخفف عنها المصاب فلها أن تخرج للسلام والصلاة عليه في المكان الذي هو فيه بعد غسله وتكفينه، وبشرط ألا يأتي عليها الليل إلا وهي في بيتها، وألا تتأخر كثيرًا لغير حاجة.

٢- هل يجوز للزوجة أن تغسل زوجها؟

نعم، يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، والأدلة ما يلي:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تقول: «لو استقبلت من الأمر ما استدبرتُ ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[(١)].

٢- عن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أوصت أن يُغسِّلَها عليّ»[(٢)].

٣- إجماع أهل العلم على ذلك.

تتمة: وللزوج أن يغسل زوجته، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد: (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ: «أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب، فغسلها هو وأسماء)[(٣)]، وقد حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن ابن الأسود وغيرهم[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٥٨)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٣٣٢٠).

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْني (٢/٧٩)، وحسن إسناده الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٣٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٦٦١) ومختلف في صحته.

(٤) الأوسط (٢٩٤٤)

➢ ثالثًا: الإحداد:

✍ أولًا: الإحداد قبل الإسلام:

المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها، عمدت إلى مكان في بيتها، فلبثت فيه حولًا، ولبست أطمار ثيابها[١]، فلا تغتسل ولا تتنظف ولا ترى شمسًا ولا ريحًا، حتى إذا حال عليها الحول خرجت بأقبح منظر وأفظع مرأى، فتؤتى بدابَّةٍ - حمار أو شاة أو طائر-، فتمسح به جلدها، فلا يكاد يعيشُ بعدما تتمسح به مما يجد من أوساخها وروائحها، فقد ورد عن زينب رضي الله عنها قالت سمعت أم سلمة رضي الله عنها تقول: جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحُلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» - مرتين أو ثلاثًا- كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»[٢].

---

(١) أي الثياب القديمة البالية.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

ثانيًا: الإحداد في الإسلام:

تعريف الإحداد:

لغةً: الامتناع والمنع، يقال: حددت الرجل إذا منعته، ومنه الحدود الشرعية؛ لأنها تمنع، ويقال للبواب: حداد.

ويقال: حادٌّ ومُحِدٌّ، إذا تركت المرأة الزينة والطيب(١).

وشرعًا: هو ترك المرأة المتوفَّى عنها زوجها الزينةَ، والطيبَ، وغير ذلك مما يُرَغِّبُ فيها، ويدعو إلى جماعها مدةَ انقضاء العدة، ويأتي تفصيلها وأنواعها.

تنبيه:

هل الإحداد يتضمن العدة؟

هما حكمان منفصلان، قد يجتمعان، وقد يفترقان، فيجتمعان في المتوفى عنها زوجها، ويفترقان في غير المتوفى عنها زوجها كالمطلقة تعتد ولا تمنع من الخروج والزينة ونحوها.

---

(١) وفي تاج العروس: «وتجريد الوصفين عن هاء التأنيث هو الأفصح، وفي المصباح: ويقال محدة، بالهاء أيضًا» (٨/ ١١).

تنبيه:

الإحداد خاص بالمرأة، وأما الرجل فلا إحداد عليه، وما يظنه بعض الناس من أنه ينبغي - أو الأولى - بالرجل أن ينتظر مدةً من الزمان وفاء وحزنًا بعد وفاة زوجته، فهذا لا أصل له في الشريعة.

وإنما يجب عليه الانتظار إذا أراد أن يتزوج بمن لا يحل له الجمع بين زوجته الأولى وبين قريباتها المحارم كالأخت، والعمة، والخالة أثناء عدة الأولى إذا كان الطلاق رجعيًا.

ثالثًا: الحكمة من الإحداد:

شرع الله إحداد المرأة المتوفَّى عنها زوجها لحكم عظيمة، منها:

١- وفاءً للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط، وأعظم ميثاق.

٢- أنه يمنع تَشوُّف الرجال إليها، لأنها إذا تزينت يؤدي ذلك إلى التشوف، ومن ثم العقد عليها، وذلك يؤدي إلى الوطء، مما ينتج عنه اختلاط الأنساب، وهو حرام، وما أدى

إلى الحرام فهو حرام.

٣- تطييب أنفس أقارب الزوج، ومراعاة شعورهم.

٤- التألم على فوات نعمة النكاح، الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

٥- موافقة الطباع البشرية، فإن النفس تتأثر بالمصائب، فأباح الله لها حدًّا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب، مع الرضا التام، بما قضى الله ﷻ وقدّر.

➢ أحكـــامُ الإحـــداد:

✍ أولًا: حكم الإحداد:

الوجوب، بالإجماع، وقد حكاه غير واحد، والأدلة على ذلك مايلي:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢- عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان، دعت في اليوم الثالث بصفرة، فمسحت به ذراعيها، وعارضيها، وقالت: كنت عن هذا غنية، سمعت

النبي ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا»(١).

✍ ثانيًا: حكم الإنكار أو الاستهزاء بحكم الإحداد:

كل هذا محرم، وهو كفر، لأنه إنكار حكم شرعي في كتاب اللَّه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الصحابة، وعلماء الأمة، ولأنه استهزاء بشعيرة من شعائر الإسلام، الظاهرة، والمجمع عليها، وعلينا أن نفرق بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل والقائل، لأن الحكم على الفاعل له شروط وموانع، وليس هذا موضع بسطها.

تتمة: حكم كراهة الإحداد، له حالتان:

الأولى: كراهة اعتقاد: لكونه حكمًا شرعيًا من عند الله لا يجوز، وهو كفر.

الثانية: كراهة نفسية: لمشقته جائز، كمن يكره الوضوء بالماء البارد ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦).



ثالثًا: شروط الإحداد:

الشرط الأول: وفاة الزوج، وهذا محل اتفاق، للحديث السابق: «**لا يحل...**».

الشرط الثاني: البلوغ، فالبالغ يجب عليها الإحداد اتفاقًا، وأما غير البالغ فمحل خلاف: وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإحداد عليها، لعموم الأدلة في وجوب الإحداد.

الشرط الثالث: العقل، فالعاقلة يجب عليها الإحداد اتفاقًا، وأما المجنونة فمحل خلاف: فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإحداد عليها بشقيه الامتناع عن الزواج، والزينة، لعموم الأدلة، ولأن الإحداد حق مشترك بين حق الله وحق الزوج، ولأن وليها يمنعها من ذلك، كسائر المحرمات، ولا تأثم إذا فعلت محرمًا، لعدم العقل.

فرع: المريضة عقليًا بما يسمى الزهايمر ونحوه وأكثر وقتها لا تميز الأشياء فحكمها حكم المجنونة، لفقد العقل.

فرع: الميتة دماغيًا لا يتصور منها الإحداد.

الشرط الرابع: الإسلام، فالمسلمة يجب عليها الإحداد

اتفاقًا، وأما الكتابية سواء كانت متزوجة من مسلم أم كتابي فلا يجب عليها الإحداد، لأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة على الأقرب من قولي العلماء، ويلزمها الامتناع عن الزواج، براءة للرحم[١].

الشرط الخامس: أن يعقد عليها الزوج عقدًا صحيحًا - سواء دخل بها أم لم يدخل، وسواء خلا بها أو لم يَخْلُ-، وهذا محل اتفاق، وأما ذات النكاح الفاسد[٢] فيجب عليها الإحداد، لأنها تعتقد صحة نكاحها، ولأنه مختلف فيه على الصحيح من قولي العلماء، ولأنه نكاح يلحق فيه النسب والتوارث فوجبت به العدة كالصحيح، والباطل[٣] لا إحداد عليها فيه اتفاقًا.

مسألة: أجمع أهل العلم على أنه يلزم المطلقةَ الرجعية

---

(١) وقيل: يجب عليها الإحداد، لعموم النص، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(٢) النكاح الفاسد: وهو المختلف في صحته، كالنكاح بلا ولي، أو النكاح بلا شهود.

(٣) النكاح الباطل: هو المجمع على بطلانه، كنكاح المرأة في عدتها، أو الأخت من الرضاع، أو إذا خلا من الولي والشهود معًا.

إذا مات زوجها وهي في العدة أن تتحول، فتبدأ عدة المتوفى عنها زوجها.

مثاله: امرأة طلقها زوجها وبدأت عدتها في (١/ ١/ ١٤٤٢) بداية حيضتها الأولى، وفي يوم (١/ ٢/ ١٤٤٢) وهي ما زالت في العدة مات زوجها، فتبدأ عدتها عدة المتوفى عنها زوجها من (١/ ٢/ ١٤٤٢).

✍ **رابعًا: بداية الإحداد ونهايته، وفيه مسائل:**

١- بدايته: منذ وفاة الزوج، ولو تأخر دفنه، فالعبرة بساعة الوفاة.

فرع: المتوفَّى دماغيًا لا يعد ميتًا، ولا يأخذ حكم الأموات، وتعتد زوجته بعد الوفاة، لأنه يعتبر عند أكثر العلماء أنه حي، ولا تقسم تركته.

٢- إذا علمت الزوجة بالوفاة متأخرًا فإنها تكمل، ولا تبدأ من جديد، ولا تقضي ما فات، فالعبرة بتاريخ وفاته -لا تاريخ علمها بالوفاة- بالإجماع.

٣-إذا كان الزوج قتل في حرب أو غرق ونحوه وتعذر

معرفة وقت الوفاة فيعمل بغلبة الظن أو القدر المتيقن، وإذا تعذر ذلك فتعتد من تاريخ علمها احتياطًا.

٤- إذا انتهت مدة الإحداد ولم تعلم بوفاته انقضت مدة الإحداد، ولا تؤمر بقضائها، ولو وضعت حملها ولم تعلم بوفاته إلا بعد انقضاء مدة الإحداد انتهت عدتها، ولا تقضي إجماعًا.

٥- أنواع مدة الإحداد:

النوع الأول: إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملًا فإن عدة الإحداد تنتهي بوضع الحمل، سواء كانت مدة الحمل قصيرة أم طويلة، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها، اتفاقًا، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولما ورد عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: (أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنته أن تنكح، «فأذن لها فنكحت»)(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٠)

فرع: وتنقضي العدة بالولادة سواء كانت ولادة طبعية أو بإجراء عملية.

فرع: هل السقط تنقضي به العدة؟

المرأة إذا أسقطت، لم يخل سقطها من عدة حالات:

الأولى: أن يتبين فيه شيء من خلق الإنسان - كيدٍ ورجل ونحو ذلك-، وفي هذه الحالة تنقضي العدة بانفصاله باتفاق أهل العلم.

والتخلّق: يبدأ بواحدٍ وثمانين يومًا من الحمل، وهنا له حالتان:

أ - إذا ولدت لواحد وثمانين يومًا فيجب التثبت، هل هو مُخلَّق أو غير مُخلَّق؟

فإن كان قد تخلق الجنين فقد انقضت عدتها، وإن كان لم يتخلق فتعتد أربعة أشهر وعشرًا.

ب- إذا وضعت لتسعين يومًا فهو نفاس في الغالب، وما بعد التسعين فإنه نفاس.

الثانية: أن يكون مضغةً لا يتبين فيها شيء، لكنها مصوّرة

ولو صورة خفية، وبانفصاله تنتهي العدة - أيضًا- عند جمهور الفقهاء.

الثالثة: أن يكون مضغةً لم تتصور بعد لكن شهد أهل الخبرة أو أهل الطب أنها مبدأ خلقة آدمي لو بقيت لتصورت، وبوضعه تنتهي العدة، لبراءة الرحم به.

الرابعة: إذا ألقت نطفة أو علقة أو دمًا فلا تنتهي العدة بذلك بل تعتد أربعة أشهر وعشرًا.

النوع الثاني: إذا لم تكن حاملًا فعدتها أربعة أشهر وعشرًا، أي عشرة أيام بلياليها.

فرع: إذا وجبت العدة مع أول الشهر، فتعتد بالأهلة سواء كان الشهر تامًّا أم ناقصًا، وإن وجبت في بعض شهر فتعتد بما يمر عليها من الأهلة شهورًا ثم تكمل ما بقي من الأيام.

مثاله: لو مات الزوج في اليوم الخامس عشر من شهر محرم فتخرج من الإحداد في اليوم الخامس والعشرين من جمادى الأولى، وتنقضي عدتها بانقضاء اليوم العاشر نهاية العدة، وانقضاء اليوم يكون بغروب الشمس.

فرع: إذا لم تستطع الحساب بالطريقة السابقة واختلط عليها الأمر أو في بلد يتبع التاريخ الميلادي فتعتد مائة وثلاثين يومًا.

مسألة: المطلقة رجعيًا -ومازال زوجها حيًا- لا يجب عليها الإحداد اتفاقًا، لأنها مازالت زوجة، ولعدم الدليل، ولكن تجب عليها العدة.

مسألة: المطلقة ثلاثًا والمفسوخ نكاحها والمخالعة - التي لم يمت مطلقها ومخالعها - ليس عليها إحداد،وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل.

فرع: من مات عنها زوجها في أثناء عدة المطلقة ثلاثًا والمخالعة فلا إحداد عليها، لانتهاء الحياة الزوجية، وتكمل عدة المطلقة والمخالعة.

فرع: المطلقة من زوجها حال مرضه المخوف وقصد حرمانها من الإرث ثم مات فتعتد عدة الوفاة وعليها الإحداد.

مسألة: يجوز الإحداد من المرأة على غير زوجها سواء كان قريبًا أم بعيدًا، ومدته ثلاثة أيام، ولا يجوز أكثر من ذلك،

وهو محل إجماع، لما ورد عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا)[(١)]. وهذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية.

مسألة: لا يجوز أن تزيد المحدة فوق المقدار المحدد شرعًا للعدة، لأي سبب، لما تقدم.

✍ خامسًا: المنهيات التي تجتنبها المحدة:

المنهي الأول: الزواج والخطبة:

وفيه مسائل:

١- لا يجوز لها أن تتزوج ما دامت في العدة، إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ ومعنى ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾: أي ينتظرن ويَحبسن أنفسهن عن الزواج.

٢- لا يجوز التصريح بخطبتها في العدة، اتفاقًا، كقول:

---

(١) تقدم تخريجه.

«أريد الزواج منك أو خطبتك ونحوها»، وإنما يجوز التعريض، وهو مذهب جمهور الفقهاء، كقول: «متى تنتهي عدتك، لا يسبقنا أحد»؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة ٢٣٥].

٣- يحرم عليها التصريح بالجواب لمن خطبها، ويجوز التعريض كقول: «ما تُسبق، وما عنك يُرغب، ونسأل الله أن يكتب الخير».

المنهي الثاني: اجتناب أنواع الطيب ونحوها، وفيه مسائل:

أجمع أهل العلم على أن المحدة ممنوعة من الطيب في البدن والثياب، ودليلهم حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال النبي ﷺ في شأن المحدة: «**ولا تمس طيبًا**»(١)

واستثنى النبي ﷺ الشيء اليسير عند الطهر، للحاجة إليه، فقال ﷺ: «**إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**»(٢)، والقسط والأظفار: من أنواع الطيب.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٨).

فأباح للمحدة النبذة: وهي الشيء اليسير بعد الطهر، لأنها تحتاج إلى دفع رائحة الحيض المنتنة.

وقوله ﷺ: «**ولا تمس طيبًا**»، يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدهان المطيبة.

المسائل:

١- أن الأدهان غير المطيبة لا تمنع المحدة منها، لأنها ليست طيبًا، فلا يشملها النص: كالزيوت والكريمات ونحوها، وأما ما يتخذ منها للزينة فإنها تمنع منه، لأنها ممنوعة من الزينة في إحدادها.

٢- منع المحدة من أكل المطيَّب كالمأكول والمشروب إذا ظهر فيه طعمه أو ريحه، كالقهوة التي فيها زعفران ونحوها.

وقيل: يجوز، لأن قصدها بهذا الطعام التغذي لا التطيب، وإنما يُجعل تبعًا للطعام، وبه قال ابن عمر ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم، وهو الأقرب: لأن المقصد والعلة منتفية، وهي التجمل والتطيب.

٣- الصحيح عدم دخول الصابون والشامبو والمناديل

والمنظفات والكريمات التي لها رائحة طيبة في عموم الحديث، لأن الذي فيها ليس طيبًا، ولا يقصد به التطيب، وأما إذا قصد به التطيب فلا يجوز.

٤- هل يجوز غسلُ ملابس المحدة بالصابون والشامبو المعطر؟

الحكم فيها حكم المسألة السابقة.

٥- يجوز تطييب المنزل الذي تعيش فيه المحدة، لأنه ليس القصد منه أن تتطيب المحدة، وإنما المنع التطيب، وهو الصحيح من قولي أهل العلم.

٦- يجوز للمحدة شم الطيب ولو بقصد التلذذ، لأن المنع إنما هو عن اللمس والمباشرة للطيب - كما تقدم-.

٧- يجوز للمحدة أن تشم الطيب وتشتريه من غير أن تتطيب وتمسه وتضعه في بدنها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم المانع الشرعي.

٨- يجوز الاغتسال بالسِّدر للمحدة، لأنه لا يستعمل طيبًا عادة.

٩- يجوز للمحدة أن تطيِّب أولادها وضيوفها، بشرط ألا تقصد أن تطيب نفسها، لأن المنع للمحدة من التطيب.

١٠- يجوز للمحدة أن تتبخر وتتطيب إذا طهرت من الحيض إذا احتاجت ذلك، لما تقدم من قوله ﷺ: «**ولا تمس طيبًا إلّا إذا طهرت نبذةً من قسط أو أظفار**».

١١- يجب على المرأة منذ وفاة زوجها إن كانت متطيبةً أن تغسل الطيب عن بدنها، وإن كان في ملابسها فكذلك على الصحيح من قولي أهل العلم.

فائدة: وضابط ما تقدم: يحرم على المحدة ما يحرم على المُحرِم في باب الطيب.

المنهي الثالث: اجتناب الزينة في الثياب، وفيه مسائل:

أجمع أهل العلم على أن المحدة يحرم عليها لبسُ كل ما فيه زينة من الثياب، لقوله ﷺ: «**ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب**»[١]، ولقوله ﷺ: «**لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٢) ومسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، والطبراني في الأوسط (٧٧٣٢) وهذا لفظ الطبراني، =

المسائل:

١- أجمع الفقهاء على أنه يجوز للمحدة لبس الأبيض من الثياب إذا لم يكن فيه زينة، وأما إذا كان فيه زينة بذاته فيحرم على الصحيح من قولي أهل العلم، لوجود علة التزين.

٢- كل ما صبغ من الثياب بأصباغ لا يقصد بصبغه حسنه كالكُحلي والأخضر المشبع والأسود أو صبغ لغسل الوسخ عنه، فالأئمة الأربعة وغيرهم على جوازه، لأنه لا يقصد به التزين، فلا يمنع منه.

٣- لبس الساعة للمحدة جائز، ما لم تكن تتزين بها في المناسبات أو تُتخذ زينةً عرفًا.

٤- يجوز لبس النقاب على الصحيح من قولي أهل العلم، لأنه ليس من الزينة، وأما إذا كان يدعو للفتنة ويلفت أنظار الرجال فلا يجوز في الإحداد ولا في غيره.

= وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٣٧)، ومعنى الممشق: المصبوغ بالطين الأحمر.

٥- لا يجوز لبس البرقع، لأن به زينة ويتخذ زينة، وأما إذا لم يكن به زينة فجائز على الصحيح من قولي أهل العلم.

٦- يشرع لها لبس القفازين، لأنه من كمال الستر، ولعدم الدليل على المنع، وليس من الزينة.

فائدة: لا يقاس لباس المحدة على لبس المحرمة في حج أو عمرة.

تنبيه: تخصيص لبس خاص بالعزاء من حيث النوع أو اللون كالأسود بدعة، ولا أصل له في الشريعة.

تنبيه: تخصيص نوع من الألبسة فترة الحداد بدعة، ولا أصل له في الشريعة.

٧- لا يجوز لبس الحرير للمحدة، لأنه من لباس الزينة على الصحيح من قولي أهل العلم، إلا إذا كان بها مرض كحساسية وحكة تضطرها للبسه فجائز.

المنهي الرابع: اجتناب الزينة في البدن:

ذهب أهل العلم إلى أن المحدة ممنوعةٌ من الزينة في بدنها، وذلك بمنعها من أمرين:

الأول: منعها من الخضاب، وفيه مسائل:

اتفق أهل العلم على منع المحدة من الخضاب بالحناء ونحوه، مما يكون فيه تجمل وزينة، سواء في الشعر أم الأظافر أم الجسد، ودليل هذا ما ورد في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة**[١] **ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل**»[٢].

المسائل:

١- يجوز استخدام الحناء من باب العلاج، لأن العلاج من الحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

٢- إذا مات زوجها وهي متزينة بالحناء هل يلزمها إزالته؟

إذا كان يمكن إزالته بدون أذى أو ضرر فتزيله على الصحيح من قولي أهل العلم، لأنها دخلت في المنع من الزينة.

---

(١) الممشق: نوع من الثياب مصبوغ بنوع من الأصباغ.

(٢) سبق تخريجه.

٣- لا يجوز استخدام التشقير[(١)] والتمييش[(٢)] والصبغ في شعر رأسها، لأنه من الخضاب، والزينة المنهي عنها.

الثاني: منعها من الاكتحال، وفيه مسائل:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المحدة ممنوعة من الكحل، ولو كانت امرأةً سوداء على الصحيح من قولي أهل العلم، لما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت:(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال ﷺ: «**لا**» - مرتين أو ثلاثًا)[(٣)] -؛ فإنه ﷺ لم يرخص لها مع أنها بحاجة إلى التداوي، وأجيب عنه: بأنها ستجد من العلاج غيره.

---

(١) التشقير: صبغ الطرف العلوي والسفلي من الحاجب ليظهر وسطه دقيقًا، وحكمه: إن كان مجرد لون فجائز لغير المحدة، وإن كان نتف للشعر وقص فلا يجوز لدخوله في النمص المنهي عنه.

(٢) الميش: تفتيح لون الشعر من اللون الغامق إلى اللون الفاتح باستخدام مُستحضرات كيميائية خاصة للتفتيح؛ إذ يستطعن النساء باستخدام هذه المواد الانتقال بلون شعرهنّ اثنتي عشرة درجة لونية كاملة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

المسائل:

١- ذهب جمهور العلماء إلى جواز استعمال الكحل إذا احتاجت إليه كالتداوي ونحوه، لا لأجل الزينة، ولها الاكتحال ليلًا، وتزيله نهارًا.

والأقرب: ألا تكتحل لوجود البديل عن الكحل من الأدوية إلا إذا لم تجد غيره فيجوز استعماله، لعموم قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

٢- تمنع المحدة من استعمال المحمّرات والمجمّلات والمكايج والتقشير[(١)] والتبييض والتسمير للبشرة[(٢)] وعدسة العين والأظافر الصناعية[(٣)] وغيرها في الوجه والشعر

(١) تقشير الوجه: هو إزالة طبقة الجلد العلوية التالفة، لتظهر طبقة أخرى أجدد وأكثر شبابًا، ولكن نتائجه تعتمد على عمق التقشير، وتركيز المواد الكيماوية المستخدمة، وهناك عدة أنواع لتقشير الوجه.

(٢) وهذه المسائل محل خلاف لغير المحدة قيل: تجوز لأنها من التجمل المباح، وقيل: لا تجوز، لأنها من تغيير خلق الله.

(٣) وهذه المسائل محل خلاف لغير المحدة قيل: تجوز، لأنها من التجمل المباح، وقيل: لا تجوز، لأنها تدخل في الوصل المنهي عنه.
انظر (النوازل في زينة المرأة للبنى الراشد)

وغيرهما، لأن ذلك كله يدخل في التزين المنهي عنه.

٣- يجب عليها منذ خبر وفاة زوجها أن تغسل زينتها مما تقدم.

المنهي الخامس: اجتناب الحلي، وفيه مسائل:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المحدة ممنوعة من لبس الحلي، سواء ذهبًا أم فضة أم ألماسًا أوغيرها، للحديث المتقدم، وقد حكى بعضهم الإجماع على التحريم.

والضابط: «كل ما عده الناس حليًّا تتحلى به المرأة، فإن المحدة ممنوعة منه».

المسائل:

١- حكم اتخاذ سن الذهب، له حالتان:

الأولى: إن كان للزينة فلا تلبسه، وإن كانت لابسة له من قبل وفاة الزوج فالأصل أن تخلعه، فإن شق ذلك وترتب عليه ضرر فيبقى، ولا إثم عليها.

الثانية: إن كان للعلاج ولا يقوم غيره مقامه فجائز، سواء ابتداءً أم استمرارًا.

٢- ويأخذ حكم ما تقدم الذهب في الأنف والأذن.

٣- يجب عليها منذ خبر وفاة زوجها أن تخلع زينتها من حلي وغيره.

➢ أحكام الشعر للمحدة:

١- إزالة الشعر بجميع أنواعه له حالات:

أ- إن كان للعلاج فجائز.

ب- إن كان للتنظف وإزالة الوسخ فجائز.

ج- إن كان للتزين كإزالة شعر الذراعين والساقين فغير جائز، لأنه في الغالب يفعل للتزين، والأدلة في هذه الحالات ما سبق.

د-إن كان للتخفف منه وليس للزينة كقص شيء من شعر الرأس فجائز، وإذا قصد به الزينة والتجمل فلا يجوز.

٢-وصل الشعر للمحدة، له حالات:

الأولى: وصل الشعر بشعر آدمي لا يجوز للمعتدة وغير المعتدة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)[١].

(١) أخرجه مسلم (٤٠٧٧)

الثانية: وصل الشعر بغير شعر الآدمي من المباحات الطاهرات، له حالتان:

أ-إن كان لستر عيب وعلاج فيجوز، لأن ذلك من العلاج.

ب-إن كان للزينة فلا يجوز، لعموم ما سبق(١).

فرع: استخدام ما يسمى بالاستشوار(٢)، له حالتان:

الأولى: إن كان لتجفيف الشعر من الماء وترتيبه فيجوز.

الثانية: إن كان للتجميل والزينة فلا يجوز.

➢ الأحكام المتعلقة بجسم وبشرة المحدة:

١-إجراء العمليات الطبية المتعلقة بالبشرة والجسم ونحوها كحقن الدهون وشفطها وشد الوجه والبطن وإخفاء

(١) الوصل بغير الشعر مثل الباروكة ونحوها محل خلاف بين الفقهاء فقيل: يحرم، لأنه من الوصل، وقيل: يجوز للمتزوجة بإذن زوجها والراجح التحريم للنهي.

(٢) هو عبارة عن جهاز يخرج هواء حار فيه مشط تتعدد أسباب استخدامه كما ذكر بعاليه.

التجاعيد والتاتو[١]، لها حالتان:

الأولى: إن كانت لإزالة عيب وتشوه خلقي فيجوز، لعموم أدلة جواز التداوي، والخروج للحاجة.

الثانية: إن كانت للتجمل والزينة فلا يجوز، وأما بعد العدة فتختلف هذه المسائل منها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز، ومنها ما هو محل خلاف.

٢-استعمال ما يسمى بحمام البخار (الساونا، الجاكوزي) له حالتان:

الأولى: إن كان داخل البيت فيجوز، لأنه من باب التنظف وليس الزينة.

الثانية: إن كان خارج البيت فلا يجوز، لأنه خروج من البيت لغير عذر وحاجة[٢].

---

(١) هو الوشم: وهو حقن الجلد بمواد كيميائية لتشكل صورًا وألوانًا مختلفة، وهو محرم، سواء كان دائمًا أو مؤقتًا، وأما إذا كان مجرد لون على الجسم بدون حقن فيجوز إذا كان خاليًا من محرم أو ضرر.

(٢) وخروج المرأة للحمامات العامة لا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، للنهي الوارد في ذلك (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت
=

٣- يجوز للمحدة فعل الحجامة إذا احتاجت إليها كعلاج لرفع داء، لأنها من العلاج، وليست من الزينة.

المنهي السادس: خروج المحدة من بيتها، وفيه مسائل:

ذهب عامة العلماء -ومنهم الأئمة الأربعة- إلى: وجوب لزوم المحدة بيتها.

والدليل: حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها، قالت: (خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مال ورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال: «**تحولي**». فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت، فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**».

= سترها فيما بينها وبين الله عزوجل)أخرجه أبوداود (٤٠١٠)، ولأن ذلك يترتب عليه المفاسد، وخاصة في مثل هذه الأزمان التي ضعف فيها الدين وقلت الأمانة وكثرت الخيانة.

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت وأرسل إليَّ عثمان فأخبرته فأخذ به)[١]، وهو حديث نص في المسألة، ولا دليل يصرفه عن ظاهره والعمل به.

المسائل:

١- إذا مات الزوج وكانت الزوجة لم يُدخل بها ولم تنتقل إلى بيت الزوج وهي في بيت والديها ونحوه، ولو جهّز بيتًا لكن لم تنتقل إليه، فتعتد في البيت الذي تقيم فيه.

٢- إذا مات الزوج وكانت الزوجة في بيت والديها بسبب خلاف زوجي، معلقة أو تنتظر الحكم من المحكمة بفسخ النكاح أو الخلع فتعتد في بيت الزوجية، لأنها مازالت زوجة، ولعموم النص الشرعي في ذلك، ولكن في الغالب من هذه

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٩١)، وأحمد (٢٧٠٨٧)، والترمذي (١٢٠٤)، وصححه، وصححه الذهلي والحاكم وابن القطان وابن الملقن وابن القيم والصنعاني وغيرهم انظر المحرر في الحديث (١٠٨٦)، البدر المنير (٨/ ٢٤٣)، زاد المعاد (٥/ ٦٨١)، وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم تلقوه بالقبول وأفتوا به». الاستذكار (٦/ ٢١٤).

حالها يصعب جدًا، ويتعذر الرجوع إلى بيت الزوجية فتعتد فيه، وخاصة إذا طال وقت الفراق بينهما، فتعتد في البيت الذي تسكن فيه.

٣- إذا رفعت الزوجة دعوى فسخ نكاح من زوجها ثم مات الزوج فله حالات:

الأولى: إذا مات الزوج أثناء نظر القضية وقبل الحكم فتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، لبقاء الزوجية.

الثانية: إذا مات الزوج بعد حكم القاضي بفسخ النكاح ولم يكتسب الحكم القطعية فحكمها حكم ما سبق فتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، لبقاء الزوجية، ولأنه مادام لم يكتسب الحكم القطعية[١] فلا عبرة به، وهو الذي عليه العمل القضائي.

الثالثة: إذا رفعت القضية إلى محكمة التدقيق (الاستئناف) وتم تأييد الحكم بعد وفاة الزوج فتعتد عدة المتوفى عنها زوجها لبقاء الزوجية، ولأن التأييد وقع بعد وفاة الزوج، وإذا

---

(١) واكتساب الحكم القطعية يكون: إما بتأييد الحكم من محكمة الاستئناف أو بعدم الاعتراض على الحكم.

حصلت الوفاة بعد التأبيد فلا تعتد، لأن نكاحها انفسخ، وأصبحت ليست زوجة له.

٥- إذا طلق الزوج زوجته الطلقة الأولى أو الثانية، ثم مات أثناء العدة فلها حالتان:

أ- إذا كانت في غير بيت زوجها فالأصل أنها تعتد في بيت الزوجية، لعموم النص الشرعي السابق، وإذا تعذر ذلك فإنها تعتد في البيت الذي كانت تسكن فيه قبل الوفاة.

ب- إذا كانت في بيت زوجها فتعتد فيه.

٦- إذا كانت المرأة تسكن في بيت لها وزوجها يتردد عليها في بيتها ثم مات فإنها تعتد في منزلها.

فرع: والضابط عند الفقهاء: منزلها الذي تؤمر بالاعتداد فيه: وهو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وقبل موته سواء كان الزوج ساكنًا فيه أم لم يكن.

٧-إذا كان لزوجها منزلان وكلها كانت تسكنها مع زوجها، وكلها صالحة للسكنى للعدة فيها فلها حالتان:

الأولى: تعتد في أكثرها إقامة، لأن الحكم للغالب.

الثانية: إن تساويا أو تقاربا في الإقامة فيقال تعتد في المكان الذي كانت تسكنه حين خبر الوفاة، فإن تعذر ذلك اعتدت في المكان الآخر.

٨- إذا بلغها الخبر، وهي في غير بيتها فلها حالات:

أ- أن تكون في مكان ذهبت إليه للزيارة ونحوها وكان ذلك دون مسافة سفر، فترجع إلى بيتها وتعتد به، ولا تعتد في المكان الذي بلغها فيه الخبر، للحديث السابق.

ب- أن تكون في مكان ذهبت إليه مع زوجها للعمل أو الدراسة وغيرها ومات فيه، فسيأتي حكمها بإذن الله.

ج- أن تكون قد سافرت بإذن زوجها إلى بلد آخر معه أو لم يكن معها ثم مات زوجها، فله حالتان:

الأولى: إن مات وهي في الطريق قبل أن تصل إلى البلد الآخر فترجع إلى بلدها، سواء كان السفر للانتقال إلى بلد آخر أم لغير الانتقال، وإنما فترة قصيرة.

الثانية: إن مات بعد أن وصلت إلى البلد الآخر، فلها حالات:

أ- إن كان خروجها للانتقال إلى بلد آخر والاستقرار

فيه، فتعتد فيه، لأنه صار كالوطن الذي تجب العدة فيه، وهو الصحيح من قولي أهل العلم.

ب- إن أذن لها زوجها حال حياته بالسفر مدة محددة فإن عليها الرجوع إلى بلدها، وتكمل عدتها، لانقطاع الأحكام الزوجية وآثارها بوفاة الزوج، فلا أثر لإذنه من عدمه على الصحيح من قولي أهل العلم.

ج- إن خرجت لحاجة ولا يقوم بها غيرها ولا تؤجّل ويفوت عليها مصالح، فلها الإقامة إلى أن تقضي حاجتها ثم ترجع إلى بلدها لتكمل عدتها على الصحيح من قولي أهل العلم.

فرع: العاملة أو الخادمة ونحوهما تأخذ حكم ما تقدم في الحالات السابقة، وتلتزم بأحكام الإحداد في مكان إقامتها.

د- إذا انتقل أهلها من البلد الذي تعتد فيه ولم يكن لها سواهم في رعايتها والقيام بمصالحها، فتنتقل معهم إذا خشيت على نفسها، لأن ذلك من رفع الضرر والمفسدة عنها.

١٠- إذا خرج أهل المعتدة مسافرين ولا تستطيع البقاء وحدها وليس عندها من يقوم على رعايتها، فإن تعذر أن

يجلس أحد معها وتخشى على نفسها فإنها تسافر معهم، وتبقى على أحكام الإحداد، والحاجة تقدر بقدرها. والأولى أن يبقى أحد معها حتى تؤدي الواجب الشرعي كما أمر الله.

١١- إذا كانت المرأة معتكفة فهل تقطع اعتكافها؟

له حالتان:

الأولى: إن كان اعتكاف سُنّة فتقطع اعتكافها، لأن الواجب مقدم.

الثانية: إن كان اعتكافها واجب، كنذر فتقطعه ثم تقضي بعد العدة، لأنه يمكن أن يقضى، ويجوز قطعه عند الحاجة، والإحداد لا يقضى.

١٢- هل يجب للمتوفى عنها زوجها السكن أثناء العدة؟

الجواب: لا يجب لها سكن من التركة على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب عكرمة والحسن[١] و جمهور الفقهاء، لأن الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها، وجعل الباقي لسائر الورثة، والمسكن من التركة؛ فوجب ألا يستحق منه أكثر من ذلك، ولأنه لا نفقة لها كما سيأتي، ولكن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٦٦٩)

ينبغي لورثة الزوج من أبوين ونحوهم أن يبقوا الزوجة في البيت الذي تعتد فيه إذا كان من التركة حتى تنتهي من فترة الإحداد، وفاءً لمورثهم، ومراعاة لحال الزوجة المعتدة.

١٣- هل تجب نفقة المعتدة من وفاة زوجها؟

الجواب: لا تجب، حتى لو كانت حاملًا، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وحكي الإجماع على ذلك، ولما ورد عن ابن عمر[١] و ابن عباس[٢] وجابر رضي الله عنهم في الحامل المتوفى عنها زوجها، قال: (لا نفقة لها)[٣]،ولأنه قد انتقل ملك الزوج لأمواله إلى الورثة، فلا يجوز أن تجب النفقة والسكنى في مال الورثة.

١٤- حكم الانتقال من سكنها الذي تعتد به إلى مكان غيره، ينقسم إلى قسمين:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٨٥٤)

(٢) أخرجه البيهقي (١٥٥٦٥)

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢)، والبيهقي (١٥٨٧٦). قال البيهقي: المحفوظ وقفه. ووثق رواته الذهبي في ((المهذب)) (٦/ ٣٠٣١)، وابن حجر في بلوغ المرام (٣٤٢).

القسم الأول: الخروج المتكرر - أو الانتقال الدائم-، وله حالتان:

أ- إن كان لغير عذر وحاجة فلا يجوز، لعموم حديث النهي السابق، وورد عن جماعة من الصحابة[(١)]، ولما ورد عن الشعبي: أنه سئل عن المتوفى عنها: أتخرج في عدتها؟ فقال: (كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء في ذلك يقولون: لا تخرج)[(٢)].

ب- إن كان لعذر وحاجة: كخوف هدم، أو وحشة، أو كانت الدار غير آمنة يخشى من اقتحام اللصوص لها، أو تتأذى من الأحماء، أو الجيران تأذيًا شديدًا، أو انتهى عقد الإجارة، فإن لها الانتقال إلى ما شاءت من المساكن بعد تعذر إقامتها، لأي من الأسباب المتقدمة أو غيرها، مما لا تستطيع الاستقرار معه.

١٥- انتقال المحدة إلى البيت الآخر، لا يغير أحكام الإحداد من لزوم البيت ونحوه، وتكمل عدتها، ولا تبدأ من جديد.

١٦- ما هو المكان الذي تمكث المحدة مدة عدتها فيه؟

---

(١) المحلى (١٠/ ٨٢)

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣٥١)و ابن حزم في المحلى (١٠/ ٨٢)

تجلس في بيتها، وكل ما يدخل فيه من سطح وفناء وتوابعها، وما عداه فلا، لقوله ﷺ: «**امكثي في بيتك**»[(١)] والمعنى: السكن، وليس المكث المستمر.

١٧- إذا كانت تسكن المحدة في عمارة لبيت زوجها فلها حالتان:

الأولى: إن كانت بقية الشقق للزوجات الأخريات أو أولادها فيجوز التنقل بينها، لأنها في حكم البيت الواحد.

الثانية: إن كانت بقية الشقق مؤجرة على الآخرين فلا يجوز الانتقال، لأن كل شقة بيت مستقل.

١٨- لا يجوز الانتقال بين البيوت المتقاربة، إذا كانت داخل سور واحد من غير حاجة، لأنها خارج بيتها.

١٩- يجوز الخروج لفناء المنزل ومزرعته، لأنه تبع له.

القسم الثاني: الخروج المؤقت له حالتان:

الأولى: الخروج نهارًا.

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أن

---

(١) تقدم تخريجه.

للمحدة الخروج من منزلها في عدة الوفاة نهارًا- كخروجها للمستشفى أو المحكمة أو الدراسة أو العمل الوظيفي من تدريس ونحوه، أو شراء حاجتها ورعاية مالها من بهيمة الأنعام وتجارة- بالشروط التالية:

١- أن يكون خروجها للحاجة.

٢- ألا تجد من يقوم بحاجتها.

٣- ألا تتزين.

٤- ألا تمنح إجازة من العمل للعاملة.

٥- ألا تبيت إلا في بيتها ما لم تضطر لغير ذلك.

وقد روي جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

١- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها[(١)]، وأن زيد بن ثابت رضي الله عنه رخص لها في بياض يومها[(٢)]، أي في النهار.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨٦٢)، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨٦٣)، ورجاله رجال الصحيح.

٢- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث إليهم، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها»[(١)].

٣-وعن علقمة: (أن نساء من همدان نعي لهن أزواجهن، فسألن ابن مسعود فقلن: إنا نستوحش، فأمرهن أن يجتمعن بالنهار؛ فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها)[(٢)].

٤- عن إبراهيم أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين: (إن أبي مريض، وأنا في عدة أفآتيه أمرضه؟ قالت: نعم، ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك)[(٣)].

٥- عن يحيى بن سعيد أنه قال:(بلغني أن السائب بن خباب توفى وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثًا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه «فنهاها عن ذلك»، فكانت تخرج من المدينة

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٢٠٦٤)، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥١٤)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥١٤)

بسحر فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست تبيت في بيتها)[١].

➢ مسائل في خروج المحدة نهارًا:

٢٠- خروج المحدة لزيارة أمها أو أبيها - إذا كانا مريضين مرضًا شديدًا - فجائز ويكون نهارًا وترجع إلى بيتها ليلًا.

٢١- يجوز لها أن تبقى عند أحد والديها في مستشفى ونحوه إذا كان لا يوجد أحد يقوم عليهما غيرها، ويجوز أن تخرج إليهما ليلًا إذا كان لا يوجد غيرها.

٢٢- يجوز لها أن تسافر إلى زيارة أحد والديها المريض مرضًا شديدًا وتبقى عنده إذا كان محتاجًا إليها وإلا فترجع إلى بيت العدة، والحاجة تقدر بقدرها.

٢٣- خروج المحدة للعزاء، إذا كان العزاء في وفاة الزوج في بيت والده أو زوجته الأخرى فلا يجوز، إلا إذا كان في ذلك تسلية، وإزالة للوحشة عنها، ورفع للحرج، ولكن ترجع إلى بيتها ليلًا للمبيت.

---

(١)أخرجه مالك في الموطأ (١٧٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥١٥)

٢٤- السفر للمحدة إن كان لحاجة وضرورة لا تؤجل حتى انقضاء العدة كالعلاج فجائز، وإن كان لغير ذلك فلا يجوز، للنهي المتقدم.

٢٥- سفر المحدة مع الجنازة إذا كانت ستنقل وتدفن في بلد آخر وستعود بعد الدفن والعزاء للبلد الأول، وتكمل عدتها، فلا يجوز، لأنه لا حاجة للانتقال مع الجنازة.

٢٦- سفر المحدة مع الجنازة إذا كانت ستنقل وتدفن في بلد آخر وستجلس في البلد وتكمل عدتها فيه، فجائز إذا لم يوجد من يقوم برعايتها وعلى مصالحها في البلد الأول، وتخشى على نفسها الضرر والفتنة.

٢٧- رجوع المحدة لنفس البلد إذا اضطرت لقضاء حاجات لها فيه ولا يمكن التأجيل إلى الانتهاء من العدة، فجائز.

٢٨- لا يجوز أن تخرج لصلاة العيد ولا التراويح، لعدم الحاجة.

٢٩- لا يجوز أن تخرج للنزهة والزيارة، لعدم الحاجة.

٣٠-إذا تعبت المرأة من المكث في البيت وأحدث لها

وحشة وضيقًا، وخشي أن يلحقها بذلك تعب جسدي أو نفسي فيجوز لها الخروج لإزالة الوحشة بالشروط السابقة، وهو في حكم العلاج، والحاجة تقدر بقدرها.

الثانية: الخروج ليلًا.

يجوز خروج المحدة ليلًا للحاجة، كالأمثلة المتقدمة، إلا أنها لا تبيت إلا في بيتها، فإن المحدة ممنوعة من الخروج إلا لحاجة، فإذا قامت الحاجة في أي وقت فجائز لها الخروج.

والصحيح أنه لا فرق بين الخروج ليلًا أو نهارًا فكله لا يجوز إلا للحاجة، لأن المنع المتقرر عند المتقدمين لأجل أن الليل مخوف، ومظنة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه، وفي عصرنا هذا ربما اختلف الأمر إلى حد ما، وهذه من التطبيقات لمسألة اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان.

٣٠- يجوز الخروج لعرس بشروط:

أ- أن يكون العرس لقريب، كابن وابنة، لأن غير ذلك لا يترتب عليه حرج في عدم الحضور.

ب- أن لا يمكن إقامته بدون حضورها.

ج- أن يتعذر تأجيله ويترتب ضرر على تأجيل الزواج.

د - ألا تتزين أو تتطيب.

هـ - أن تبيت ببيتها.

و- ألا يطول وقت خروجها، لأن الحاجة تقدر بقدرها، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

٣١- إذا ارتكبت المحدة مخالفة شرعية من المحرمات المتقدمة، متعمدة، عالمة بالحكم، فإنها تأثم، وعليها التوبة والاستغفار، وأما إذا كانت جاهلة فلا إثم عليها، وتكمل الإحداد، ولا ينقضه ارتكاب المخالفات.

٣٢-حكم خروج المحدة للحج والعمرة، له حالات:

الأولى: إن مات قبل خروجها للحج فلا يجوز لها الخروج للحج بلا خلاف، لما تقدم،ولما ورد عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: (ردّ عمر بن الخطاب ﵁ نسوة من ذي الحليفة حاجّات، قتل أزواجهن في بعض تلك المياه)، وورد بلفظ (معتمرات)، وورد عن عثمان وابن عمر ابن مسعود ﵃[١].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٠٨) بلفظ: (من البيداء يمنعهن الحج) والبيداء بالمد
=

الثانية: إذا أحرمت المرأة بالحج قبل موت زوجها بإذنه وسافرت فإنه يجب عليها إتمام الحج، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، والعمرة مثل الحج فيما تقدم.

الثالثة: إذا كانت المرأة في بلد يحجون عن طريق القرعة وخرجت لها القرعة وستحج الفريضة ومات زوجها وهي في العدة قبل التلبس بالحج فلها حالتان:

أ- إن كانت أنظمة البلد تعذر في مثل ذلك، وتعطي حق التأجيل لعام، فلا يجوز لها الخروج للحج.

ب- إن كانت أنظمة البلد لا تعذر، ولا تعطي حق التأجيل، فذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم المحدة بيتها، لأنها في هذه الحالة غير مستطيعة للحج، وقيل: يقدم الحج عند عدم الجمع، وهو قول وجيه، لأن الحج آكد، وخاصة إذا كان يترتب على ذلك خسارة مالية.

٣٣- المرأة المكية لا تخرج للعمرة، لما تقدم.

٣٤- إذا خرج أهل المعتدة للعمرة وهم على مسافة سفر وهي تسكن معهم أو هم من يقومون على حاجتها

= طرف ذي الحليفة وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٦٤٥) وما بعده.

ويتعذر جلوسها في البلد دونهم فإنها تسافر معهم، للحاجة والضرورة، وتبقى في السكن ولا تخرج إلا عند الحاجة، استصحابًا لحكم الإحداد.

٣٥- وهل تعتمر معهم؟

المسألة محتملة، وإن اعتمرت أرجو لا شيء عليها، لأنها خرجت للرفقة والخوف على نفسها في الأصل، وليس للعمرة، والعمرة جاءت عرضًا، ويثبت تبعًا ما لا يثبت به استقلالًا، ويبقى تستمر في محل سكنها، ولا تخرج إلا عند الحاجة.

٣٦- عمل الوليمة للمحدة بعد انتهاء الحداد إن كان على جهة العادة والإكرام فجائز، وإن كان على جهة مشروعية ذلك، وأنه من الدين، فبدعة.

➢ مفاهيم خاطئة في الإحداد لا تصح، لعدم الدليل المانع:

ومنها:

- عدم صعود المحدة إلى سطح المنزل.
- عدم الوقوف أمام الشمس والقمر.
- الامتناع من التحدث مع الرجال ولو للحاجة.

- عدم مقابلة المحارم من الرجال والتحدث معهم.
- عدم دخول الأطفال الذكور عليها ومن دون البلوغ.
- عدم الاغتسال إلا يوم الجمعة.
- عدم تقليم الأظافر.
- عدم كشف رأسها وشعرها.
- عدم مشاهدة التلفاز ما لم يكن فيه محرم.
- عدم التحدث بالهاتف ما لم يؤدي إلى محرم.
- عدم تمشيط الشعر.
- عدم تزيين البيت وتجديد الأثاث.
- عدم الضحك.
- إذا دخل عليها رجل أو رآها بالخطأ انتقض حدادها وعدتها.

وكل هذه مفاهيم خاطئة، ومعتقدات باطلة.



التفاؤل والأمل

أيتها المصابة:

- التفاؤل يدفع الإنسان لتجاوز المحن.
- التفاؤل يورث طمأنينة النفس وراحة القلب.
- التفاؤل تدريب للنفس على الثقة بالله، والرضا بقضائه.
- التفاؤل يعوِّد المؤمن على النظرة الإيجابية لكل محنة.
- المتفائل أسعد الناس، فهو يرى الحياة جميلة، بخلاف المتشائم الذي لا يرى شيئًا في الحياة جميلًا.
- المتفائلون هم أفضل الناس صحة، لأن الشعور بالسعادة والتفاؤل يخلف آثارًا إيجابية على صحة الإنسان.
- الآمال العظيمة تصنع الأشخاص العظماء.
- الأمل يخفف الدمعة التي يسقطها الحزن.

- بعد العاصفة يأتي المطر، وبعد الغيوم تشرق الشمس.
- اعلمي بأنه ليس هناك ما هو أفضل من تجديد الأمل حين المصائب.



زوجاتٌ يَرثين أزواجهنَّ

من مراثي النساء لأزواجهن: مرثية من أصدقها إحساسًا، وأعمقها تفجعًا، وأشدها أثرًا في النفوس، وهي مراثي الرباب في زوجها الإمام أبي عبدالله الحسين سيد الشهداء، والرَّباب: هي بنت امرئ القيس بن عدي الكلبية.

إنَّ الذي كان نُورًا يُستضاءُ به ... في كربلاءَ قتيلٌ غيرُ مدفونِ

سِبْطُ النبيّ جزاكَ الله صالحةً ... عنّا وجُنِّبتَ خُسرانَ الموازين

قد كنتَ لي جَبلًا صَلْدًا ألوذُ به ... وكنتَ تَصحَبُنا بالرّحْمِ والدين

مَن لليتامى ومَن للسائلينَ ومن ... يُغني ويَأوي إليه كلُّ مسكينِ

الوفاء بين الزوجين

الوفاء: دليل صدق الود والمحبة وسمو النفس، ولقد ضرب رسول الله ﷺ وزوجاته أروع الأمثلة في الوفاء بعد الوفاة.

◆ ومن العجَائب أن أبا حيَّان التوحيديَّ يقول: «ورأيت مرة أنثى من جنس الطير مات زوجها فامتنعت من الطعام والنوم ليالي كثيرة حتى صارت فيها كالنائحة الباكية على زوجها بتنفس الصعداء، وزفرات الحزن، لا تلقط أيامًا متتابعة شيئًا» اهـ.

ولتعلم أنَّها مهما بلَغَت من الحُنُـوِّ عليـه وافتدائه وإعزازه وتوقيره والتفاني في إسعاده فإنَّ الله تعالى أرحمُ بهِ منها، وأقْدَرُ على إسعاده، وأملَكُ لبُغيته ومُراده.

➢ من صور الوفاء بعد وفاة الزوج:

١- الإسراع في إنفاذ وصيته.

٢- العفو والصفح عنه من كل حقٍّ لها عليه.

٣- الدعاء والاستغفار له، والصدقة عنه.

٤- إتلاف الآلات والأدوات المحرمة التي كان يرتكبها أو كانت بسببه حتى لا تستخدم بعده، ويجري عليه إثمها ويعذب في قبره بسببها، وهو أحوج ما يكون إلى العمل الصالح.

٥- تفقد من كان يساعدهم من الفقراء متى تيسر ذلك، واستكمال مشاريعه: العلمية، والدعوية، والخيرية من بعده.

٦- نشر محاسنه، وفضائله.

٧- وقف مكتبته على الجامعات والمعاهد والمراكز الإسلامية إذا كان لا يوجد أحد من أسرته يمكن أن يستفيد منها.

٨- الحفاظ على أولاده وذريته من بعده وتحقيق أمانيه فيهم.

٩- تعاهد أهل الزوج وصلتهم.

١٠-بذل الصدقة عنه من حفر الآبار، وبناء المساجد، وأداء العمرة والحج عنه، ونحوها.

➢ وصايا إليكِ يا أمَةَ اللَّه:

❊ اعلمي أن موت زوجك في هذه المرحلة من عمرك لا يمكن أن يعني نهاية الحياة بالنسبة إليك، وانظري إلى المستقبل

بصورة أكثر إيجابية، وفكري في الأمور التي تشعرين بأنها على رأس أولويات المرحلة الجديدة في حياتك، التي ستكونين فيها بمفردك.

❊يغلق الله ﷻ أمامنا بابًا لكي يفتح لنا أبوابًا أخرى أفضل منه، ولكن معظم الناس يضيع تركيزه ووقته وطاقته في النظر إلى الباب الذي أغلق، بدلًا من باب الأمل الذي انفتح أمامه على مصراعيه.

❊ لكي تحافظي على الأسرة والأولاد من الانهيار والضياع، لابد لك من الالتزام بجانب الحكمة والسيطرة والتوازن في التعامل مع أيتامك، وتجنب الإفراط أو التفريط في الشدة والحزم أو العطف والحنان، المطلوبين في تربية الأولاد.

❊ ليس عيبًا ولا مستقبحًا الزواج ممن يتقدم لخطبتك، إذا توفرت فيه المواصفات المناسبة، ولا تقعي في فخ الخوف من الإحساس بأن هذا نوع من عدم الوفاء لزوجك الراحل، فقد يكون في هذا الزوج خير سند ومعين لك ولأولادك.

* **أخيرًا:**

أيتها المصابات: عليكنَّ من اللّه الرحمات والمغفرات، ورزقكن كظم الصيحات والأنَّات، وعوضكن عما فقدتن الباقيات الصالحات، وأمَّنكنَّ من الفزع يوم تُنشر السِّجلات، وتقَبَّل منا ومنكنَّ الحسنات، وكتب لنا ولكن السعادة في الحياة وبعد الممات.

وإلى لقاء آخر يسره اللّه بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى، والحمد لله رب العالمين.

إنّا على البِعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه:

فهد بن يحيى العماري

مكة المكرمة حرسها الإله

Famary1@ gmail. com

١٨/ ٢/ ١٤٤٢

إصدارات المؤلف

- فتح آفاق للعمل الجاد.
- حنين الأفئدة.
- رحلة النجاح بين الزوجين.
- سباق الدعاة إلى مواكب الحجيج.
- معاناة شاب.
- المختصر في أحكام السفر.
- زاد المسافر ونوازله الفقهية (مترجم بعدة لغات)
- التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.
- زاد المعتمر.
- بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.
- زاد جلسة الإشراق (مترجم بعدة لغات).
- الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- خالص الجمان في اغتنام رمضان.
- في العيد ملل فما الخلل؟
- همسات لزائرة البيت الحرام.

- حكم حضور أعياد الكفار بحجة المصلحة والدعوة إلى الله.
- سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الإحداد.
- زاد المرأة الحاد ونوازله الفقهية.
- زاد الصائم (مترجم بعدة لغات)
- بلوغ المنال في أحكام صيام الست من شوال.
- جزء في بعض أحكام نزلاء الفنادق.
- الوجازة في أحكام صلاة الجنازة.
- إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر.
- المنتقى من أحكام صلاة الضحى.
- التواضع العلمي.
- الدر المرصوف في أحكام صلاة الكسوف.
- زاد المؤذن.
- جزء في أحكام سجود السهو.
- نوازل العمرة في ظل جائحة كورونا.
- جني الثمر بأحكام سنة الفجر.

فهرس الكتاب

❀ ♦ ❀